

الإحكام لابن حزم

الباب الأربعون وهو باب الكلام في الاجتهاد .

ما هو وبيانه ومن هو معذور باجتهاده ومن ليس معذورا به ومن يقطع على أنه خطأ عند A
تعالى فيما أراد إليه اجتهاده ومن لا يقع على أنه مخطئ عند B D وإن خالفناه .
قال أبو محمد علي بن أحمد C لفظة الاجتهاد مما يجب معرفة تفسيرها لأن أكثر المتكلمين في
الاجتهاد وحكمه لا يعلمون معنا فنقول وبأ تعالي التوفيق .

إن حقيقة بناء لفظة الاجتهاد أنه افتعال من الجهد وحقيقة معناها أنه استنفاد الجهد في
طلب الشيء المرغوب إدراكه حيث يرجى وجوده فيه أو حيث يوقن بوجوده فيه هذا ما لا خلاف بين
أهل اللغة فيه والجهد بضم الجيم الطاقة والقوة تقول هذا جهدي أي طاقتي وقوتي والجهد
بفتح الجيم سوء الحال وضيقها تقول القوم في جهد أي في سوء حال فإذا ذلك كذلك فالاجتهاد
في الشريعة هو استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم ما لا خلاف بين أحد
من أهل العلم بالديانة فيه .

قال أبو محمد وإنما قلنا في تفسير الاجتهاد العام حيث يرجى وجوده فعلقنا الطلب
بمواضع الرجاء وقلنا في تفسير الاجتهاد في الشريعة حيث يوجد ذلك الحكم فلم نعلقه
بالرجاء لأن احكام الشريعة كلها متيقن أن A تعالي قد بينها بلا خلاف ومن قال إن A تعالي
ورسوله A لم يبين لنا الشريعة التي أراها A تعالي منا وألزمنا إياها فلا خلاف في أنه
كافر فأحكام الشريعة كلها مضمونة الوجود لعامة العلماء وإن تعذر وجود بعضها على بعض
الناس فمحال ممتنع أن يتعذر وجوده على كلهم لأن A تعالي لا يكلفنا ما ليس في وسعنا ما
نعذر وجوده على الكل فلم يكلفنا A تعالي إياه قط قال A تعالي لا يكلف A نفسا إلا وسعها
وقال تعالي